او كفارة كالمتمتع بطيب في الاحرام فيستحق التعزير بلا ايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه
مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة
ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد
الصغرى انه لو زنى بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد
للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر الا في معصية ويستثنى منه
مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية
ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي ظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة وستثنيت
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة لا يتحملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة
استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكومة للزبير ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند
طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم و
من يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام
العفو عن الحدود ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى ومن
يشفع شفاعة حسنة الاية ولخبر الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا**
كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه حد القذف**
للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك وقال له صلى الله
عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزلت ايات اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير
للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان
اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او ايلاج
حشفة منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او كان الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح
وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم
يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية
فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت
بالياء في الجبل صريح والظرف فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصر
يح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاسق يا فاجر يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي هل
هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية كالملاعبة وقوله
يا لايط في انه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة والذي افتى به ابن عبد السلام
في قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية في ذ
انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه ولانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد

قذفه

قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب
والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او
وغيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي
وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها
مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم
ثبوته **وشرايط** اي حد القذف **ثمانية ثلاثة منها** بل ستة **في القاذف** كما ستعرفه **وهو ان
يكون بالغا عاقلا** فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا
كان لهما نوع تمييز و الثالث **ان لا يكون والدا** اي اصلا **للمقذوف** فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل
والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف وكونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم
التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح
به في الزوايد **تنبيه** قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط
اسلامه وحريته وهو كذلك **وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا** عن وطء يحد به بان لم يطا اصلا او وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الامة
المشتركة لان ضد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر
محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا
لا يتعير به **تنبيه** يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح
مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه
وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه
الى حال حريته اذ طرى عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق
وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطئا حراما وان لم يحد به كوطء محرم له
برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان
المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته
في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت النسب حيث حصل
علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحة بلا ولي او بلا شهود
لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او
اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء
او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل تحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه
لا يعتقد تحريمه ولا مقدمات الوطء في الاجنبية **فروع** لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه
سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يستيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد
ظاهر العدالة يشهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة
والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول
مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل
على سبق الاخفاء وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)